

وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها
وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ :
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها :
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل وحدة تنظيم الشئون الإدارية
للجان الطعن الضريبي :
وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى :

قرر:

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار / إيهاب أحمد عبد العزيز الجنزوري - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة - رئاسة اللجنة السابعة - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، بدلاً من السيد المستشار / أبو بكر مروان عبد الله ، لاختياره عضواً باللجنة الوطنية للانتخابات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/١٠/١٠

وزير المالية

عمرو الجارحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/١٠/١٦ - ٢٠١٧/٢٥٥٦٨